

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤١ لسنة ٢٠١١

بتفويض وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

في بعض الاختصاصات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية بمنطقة شمال غرب خليج السويس :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٨ بتفويض وزير الاستثمار في بعض الاختصاصات :

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٢) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ يتولى السيد الدكتور / محمد فتحي عبد العزيز البرادعي

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية - الإشراف على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

بمنطقة شمال غرب خليج السويس وله مباشرة الاختصاصات الآتية :

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

المشار إليه ولائحته التنفيذية .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

لوزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية دعوة مجلس إدارة الهيئة الاقتصادية المشار إليها للاعتماد وحضور جلساته وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها .

تخطر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بما تصدره من لوائح وقرارات ونظم وما يطرأ عليها من تعديلات إعمالاً لما يقضى به قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ولائحته التنفيذية وقرار إنشاء الهيئة .

إعداد الدراسات اللازمة ، وإصدار القرارات اللازمة لتفعيل ومتابعة تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

إعداد تقريراً دورياً عن المنطقة المشار إليها ومدى ما حققته من إيجابيات أو تعانیه من معوقات للعرض على مجلس الوزراء لاتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف